

جاء على من الله جاز رسول من قبل اطلاع اسم المتبوع على التابع لا
البدل في الحقيقة بوصف وهو الذي انقذ به الرجل النجوى وعلا تير
على يد التقدير لا شرط بالاعتقاد اما على كوصف او على غيره اذ لو
لم يكن التقدير كذلك لبطل العمل ويلزم ترك الواجب على من يرب
ابن الحجاب وهو وجوب النعت اذا ابدل النكرة من المعقولة
او ترك الحس على من يرب المشهور كما قرينة فيكون ح القسم
الا وارجح بدل العيون من العيون لا يدل على الكل من الكل حتى يلزم
ما ذكرتم من ابراهيم الجزئية والكلية وبدل جاعل الخي ز من قسم
الثالث وان اقبل كونه من الاول فيجوز الاستعمال في وجه التقديري
بينهما كما صرح به النجاشي فلا يلزم ما ذكرتم من ابراهيم الجزئية هذا الكلام
يقع منها سؤالنا من اقسام البدل وهو ان قولنا جاز
زيد غلامه او اخوه او حماته من اي قسم من الابدال الاربعة
قلنا انه من الرابع وهو بدل العطف لان عدم كونه من الاول والاكثاف
وكذا عدم كونه من الثالث وهو بدل الاشتغال لان شرطه كون المتبوع
بحيث يطلع ويراد به التابع وكون النفس عند ذكره منقولة منقولة
الى ذكر التابع وهذه الشرط متفق فيما قلتم من ان الافراد يكون من
البدل الاشتغالي فتعين انه بدل العطف لا يخص الاقسام في الاربعة
كذاتي في حاشي الحاشي الشريف على ما صرح به الجاني رحمه الله لكن فيه ما فيه
لا يفي على الفطن في الكلام متعلق بما عدا المتعذر شيئا في علمه
كالملك اما الكاف وصرح ان جعلنا ما يجمع النثر او الجاهل في
ان جعلنا ما حرف جر اي كائنا كالمع في الكلام متعلق بما جاز

بجاء ايضا فكلاما ظرفا لغو لا مستقفا فان قلت ما فوق بين
ظرف النفع والمستقر قلت ان الظرف انما يكون مستقرا اذا
اجتمع فيه امور ثلثة الاول ان يكون المتعلق منفصلا فيه
والثاني ان يكون المتعلق من الافعال العامة كما حصول الكون
والوجود والاستقرار والثالث ان يكون مقدر في ذلك جازنا
بالشرط الا وصرح مثل مررت بزيد فان المتعلق هو المجرى وليس
منفصلا في الجار والمجرى بل هو جاز عن الظرف واصررتنا بان
عن قولنا زيدا في الدار اذا قدر متعلقا كل قرينة والاعمال
يكون للمتعلق مقدر في الظرف لكنه ليس من الافعال العامة
ولذلك اصح ذلك المتعلق الي قرينة ولو كان عامانا لا اجاز
الربا واصررتنا بان الثالث مما اذا كان المتعلق متضمنا للظرف
ومن الافعال العامة لكنه مذکور لفظا في زيد في الدار
واذا لم يوجد هذه الشرط الثلثة يكون الظرف لغو اشتغال
المستقر زيدا في الدار اذا قدر المتعلق حاصل او مستقرا وهو
في الدار ومثال النفع زيد حاصل في الدار ومررت بزيد ولام
حظ من اللواب هو المستقر ولا يتم الكلام بدون بل هو جزء
الكلام وليس اللغوي لذلك لانه متعلق لهامل المذكور
والاعراب لذلك العامل ويتم الكلام بدون تام ولا يعقل
ثانية حتى شريف **والصلوة** بوجه معطوفة على جملة اما الصلوة
وي من الله رفته ومفترقة ومن عباده من الحج والانساء
ومن ملائكة استغفاد فان قلت ليس للصلوة الاعين ان